وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١٩٤٤

الرقم .....

التاريخ ع.ت./١٢٧٥٧٠/١

الموافق ٢٠٢٢/٨/٧

المحامي الأستاذ معاذ أبو دلو/

الطبيعة لتنقية وتعبئة المياه والعصير

والمشروبات الغازية

ص.ب (١١٨٢١/٧٣٣)

المحامي الأستاذ عمر العطعوط

ص.ب (١١١١٨/٣٨١)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (ULTRA WAVES) رقم (١٢٧٥٧٠) في الصنف (٣٢).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع.ت/١٢٧٥٧٠/١٠٠

التاريخ ٢٠٢٢/٨/٧

الموافق .....

١٢٤٤

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية

وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

الجهة المستدعية: شركة الطبيعة لتنقية وتعبئة المياه والعصير والمشروبات الغازية، وكيلها المحامي الأستاذ معاذ أبو دلو ص.ب (١١٨٢١/٧٣٣).

الجهة المستدعى ضدها: هاني شكري يوسف عبد الرحمن، وكيله المحامي الأستاذ عمر العطعوط ص.ب (١١١١٨/٣٨١).

الموضوع: العلامة التجارية (ULTRA WAVES) رقم (١٢٧٥٧٠) في الصنف (٣٢).

الوقائع

أولاً: قامت مؤسسة هاني شكري يوسف عبد الرحمن، بتسجيل العلامة التجارية (ULTRA WAVES) تحت الرقم (١٢٧٥٧٠) في الصنف (٣٢) من اجل "مياه" وقد حصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الترقين.

ثالثاً: لم تقدم الجهة المستدعى ضدها لائحتها الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق واصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي :-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٥/٢٤) من قانون العلامات التجارية، أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن المستدعية قد أسست دعواها على أساس تطابق العلامة التجارية (ULTRA WAVES) موضوع الترقين مع العلامة التجارية (ألترا ، ULTRA) العائدة ملكيتها لها والتي تدعي سبق استعمالها وسبق تسجيلها وشهرتها وأن من شأن هذا التطابق مخالفة أحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المستدعية نجد ان الجهة المستدعية (شركة الطبيعة لتنقية وتعبئة المياه والعصير والمشروبات الغازية) سجلت العلامة التجارية (ULTRA ألترا) تحت الرقم (٧٥٨٣٣) في الصنف (٣٢) منذ تاريخ (٢٠٠٤/٧/١) وانتهت حمايتها بتاريخ (٢٠١٤/٧/١) لعدم تجديدها.

كما نجد ايضاً انها تملك العلامات التجارية (ULTRA SPORT ، ULTRA V ، Ultra plus ، ألترا بلس ، Ultra baby ، ألترا بلاي)

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

، التـــرا Ultra) تحت الأرقام (١٢٩٩٧٨، ١٢٩٩٨٠، ١٢٩٩٨١، ١٢٩٩٧٩، ١٥٠٧٤٤) منذ عام (٢٠١٣) وجميعها في الصنف (٣٢).

كما نجد ايضا بانه قد جرى استعمال العلامات التجارية المذكورة اعلاه والمكونة من الكلمات (ULTRA ، ألترا، ورسمة قطرة الماء) من قبل الجهة المستدعية (شركة الطبيعة لتنقية وتعبئة المياه والعصير والمشروبات الغازية) في الاردن حسب ما ورد في التصاريح المشفوعة باليمين منذ عام (٢٠٠٦)، وقد قامت بإثبات هذا الاستعمال من خلال توقيع العديد من اتفاقيات توريد مياه لجهات مختلفة، الأمر الذي جعل من طول استعمالها مستقرة في ذهن المستهلك على أنها منتجات تعود للجهة المستدعية واصبحت معروفة ومميزة لبضائع (شركة الطبيعة لتنقية وتعبئة المياه والعصير والمشروبات الغازية)، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها نذكر منها القرار رقم (١٩٩٩/٤٥٤).

وعليه فان الأولوية في ملكية العلامات التجارية أعلاه والمكونة من الكلمات (ULTRA ، ألترا، ورسمة قطرة الماء) تتقرر لصالح الجهة المستدعية (شركة الطبيعة لتنقية وتعبئة المياه والعصير والمشروبات الغازية) وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في قرارها رقم (٢٠١٠/٥٢٤) والقرار رقم (١٩٩٩/٤٥٤).

وبالتناوب، وبالرجوع لاجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة نجد انها قد استقرت على أن المعيار في تقرير التشابه من عدمه يكمن بتوافر عناصر متعددة ومختلفة ومن هذه العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الاعتبار النطق بالعلامة وكتابتها والفكرة الأساسية التي تنطوي عليها ومظهرها الرئيسي ونوع البضاعة والأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من المستهلكين.

ولدى مناظرة العلامة التجارية موضوع الترقين (ULTRA WAVES *) والمكونة من الكلمات (ULTRA، WAVES، وقطرة الماء) بالعلامات التجاريـة العائدة ملكيتها للجهة المستدعيـة والمكونه من الكلمات (ألترا ، ULTRA مع قطرة الماء) فإننا نجد أن اظهار الجهة المســـــتدعى ضدها لعلامتها (* ULTRA WAVES *) بطريقة مشابهة لحد التطابق واستخدامها وابرازها لذات العناصر المكونة لعلامات الجهة المستدعية يعطي نفس الانطباع البصري والذهني للعلامات عند المستهلك الذي لا يدقق والذي شرع قانون العلامات التجارية لحمايته، وان ما تم اضافته من كلمة (WAVES) لعلامة الجهة المستدعى ضدها لا يضفي عليها الصفة الفارقة ولا يعتد به لنفي التشابه سيما وان كلمة (ULTRA) هي العنصر الرئيسي المهيمن، هذا بالإضافة الى انها سجلت لذات الصنف والغايات وتعرض في نفس اماكن البيع مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك بمجرد النظر إليها وذلك بحمله على الاعتقاد بوحـدة المصدر لها الامر الذي من شأنه ان يلحق الضرر بمالك العلامة الاصلية وذلك بخلق منافسة تجارية غير مشروعة.*

*وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة في القرار رقم (١٩٨٧/١٦٨) والقرار رقم (١٩٩٦/٢٣٠) والقرار رقم (٢٠٠٧/٤٣٦) والذي جاء فيه :"**يكمن التثبت من وجود التشابه من عدمه بين العلامتين التجاريتين في توافر عناصر متعددة ومختلفة منها طريقة النطق بالعلامة وكتابتها ووجود الصفة الفارقة .***

وعند تقرير التشابه يراعى الحظر الذي تفرضه المادة (٨) بفقرتيها (٦ و١٠) من قانون العلامات التجارية وهو التشابه إلى درجة تؤدي إلى غش الجمهور المؤدي إلى تشجيع المنافسة التجارية غير

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحقة. وحيث أن الصفة الفارقة للعلامة المراد تسجيلها منعدمة وان هناك تطابقاً بين العلامتين الأمر الذي يؤدي تسجيلها إلى غش الجمهور ويشجع المنافسة غير المحقة الأمر الذي يتعين معه رفض تسجيلها ".

وبناءً على ما تقدم وسنداً لأحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية أقرر قبول الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (ULTRA WAVES) رقم (١٢٧٥٧٠) في الصنف (٣٢) وشطبها من السجل.

قراراً صادرا بتاريخ (٢٠١٨/٨/٧).
قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـ . دل

رقم الدعوى:

(٢٠١٨/٤١٠)

رقم القرار:(٢٧)

القـ . . . . . رار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد وحيد ابو عياش

وعضوية القضاة السادة

د. فايز المحاسنة و د. ملك غزال

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المستأنف: هاني شكري يوسف عبد الرحمن/ وكلاؤه المحامون عمر العطعوط ونبيل ياسين ودانا لطفي ومحمد المبيضين.

المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته/ يمثله رئيس النيابة العامة الادارية.

٢- شركة الطبيعة لتنقية وتعبئة المياه والعصير والمشروبات الغازية/ وكيلها المحامي معاذ ابو دلو.

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ تقدم المستأنف بواسطة وكلاؤه بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضده الأول مسجل العلامات التجارية رقم (١٢٧٥٧٠/ع ت/١٩٤٤٢) تاريخ ٢٠١٨/٨/٧ والمتضمن قبول طلب الالغاء(الترقين) الوارد على العلامة التجارية (WAVES ULTRA) ذات الرقم ١٢٧٥٧٠ في الصنف ٣٢ وشطبها من سجل العلامات التجارية، طالبًا بالنتيجة قبول الاستئناف شكلًا وفسخ القرار المستأنف للأسباب الآتية:

أولًا- أخطأ مسجل العلامات التجارية بتطبيق معايير التشابه على العلامة التجارية موضوع هذه الدعوى وفقًا لما استقر عليه اجتهاد المحكمة وعلى النحو الآتي:

١- استقر اجتهاد المحكمة الادارية على أن التشابه المانع من التسجيل هو التشابه الحاصل بمجموع العلامة لا بتفاصيلها وأن التشابه الجزئي لا يكفي للقول بوجود التشابه المانع من التسجيل.

٢- ان علامة المستأنف التجارية (ULTRA WAVES) المملوكة للمستأنف تختلف عن علامة المستأنف ضدها الثانية من حيث اللفظ والكتابة والمظهر الرئيسي والايقاع الموسيقي مما ينفي حدوث اللبس لدى جمهور المستهلكين.

٣- ان علامة المستأنف التجارية (ULTRA WAVES) المملوكة للمستأنف غير مشابهة لعلامة المستأنف ضدها الثانية، وأن كلمة Ultra هي كلمة وصفية عامة.

٤- ان علامة (ULTRA WAVES) مرتبطة باسم المستأنف وليس بينها وبين علامة المستأنف ضدها الثانية أي تشابه وذلك للاسباب الآتية:

- ان كلمة Ultra كلمة وصفية عامة تعني فائق.
- ان كلمة Ultra waves تعني المياه التي يتم تنقيتها الى مواصفات دقيقة.
- ان العبوات مختلفة من حيث اللون والصورة والشكل.

- ان العلامة التجارية (ULTRA WAVES) مستعملة في السوق الأردني منذ عام ٢٠١٢ دون ان يكون هناك خلطًا بينها وبين أية علامة أخرى.

ثانيًا- اخطأ مسجل العلامات التجارية بوزن البينة المقدمة في طلب الترقين.

ثالثًا- اخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل اليها استنادًا لشهرة العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية، حيث أن معيار الفصل لاعلاقة له بشهرة العلامة بل لوجود التشابه بين العلامتين، وأن التشابه الجزئي لايعتد به ولا يشكل مانعًا للتسجيل ، كون علامة المستأنف مميزة وذات صفة فارقة.

رابعًا- اخطأ مسجل العلامات التجارية بوزن البينات حيث أن المستأنف اثبت شهرة علامته منذ عام ٢٠١٤ واثبتت البينات حجم المبيعات لبضائعه.

الطلب: فسخ القرار المستانف ورد طلب /الترقين/ والابقاء على تسجيل العلامة التجارية المطلوب ترقينها ذات الرقم ١٢٧٥٧٠ في الصنف ٣٢ والمسجلة باسم المستدعي في سجل العلامات وتضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وبالمحاكمة الجارية علنًا بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول مساعد رئيس النيابة العامة الادارية ووكيل المستأنف ضدها الثانية تلي استدعاء الدعوى واللائحتين الجوابيتين ولائحتي الرد عليهما، وتم ابراز بينات المستأنفة والمستأنف ضدهما، ثم قدم الأطراف مرافعاتهم. ثم تم تكليف وكيل المستأنف ووكيل المستأنف ضدها الثانية بجلب عينات من بضائعهما التي تحمل العلامة المطلوب ترقينها والعلامة التي تشابهها، حيث تم توريد العينات الى القلم، ومن ثم تم ختام المحاكمة.

القـ . . . . . رار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها قانوناً والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بما يلي:

١- بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ تقدم المستأنف بصفته صاحب مؤسسة مياه النبلاء بطلب لتسجيل علامة تجارية باسم Nobels في الصنف ٣٢ من اجل المياه.

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ تم اعلام المستأنف أن هناك علامة مسجلة بهذا الاسم وعليه تزويد المستأنف ضده الأول بتعديلاته على الاسم، حيث تم تزويده باسم ultra waves، حيث تم الطلب منه على تمييز العلامة بشكل فارق والتنازل عن الكلمتين ultra و waves، حيث تمالتنازل وتزويد المسجل بوضع قطرة مياه بين الكلمتين.

٣- تم تسجيل علامة المستأنف ultra waves بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ بالرقم ١٢٧٥٧٠ لمدة عشر سنوات اعتبارًا من ٢٠١٢/٦/٢٤.

٤- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب لترقين علامة المستأنف كونها تملك العلامة التجارية ultra و ultra sport و ultra vitamin و ultra plus و ultra baby حيث أنه قد لحق بها حيف من تسجيل علامة المستأنف.

٥- تبلغ المستأنف طلب الترقين ولم يقدم لائحة جوابية، وبعد تبليغه بينات المستأنف ضدها الثانية في طلب الترقين تقدم بطلب تمديد لتقديم بيناته في الطلب، حيث قدم بيناته بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠، كما قدمت المستأنف ضدها الثانية البينات الداحضة في الطلب بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦، حيث تم بعدها عقد جلسات علنية ومن ثم ترافعا في الطلب.

٦- بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ أصدر مسجل العلامات التجارية القرار الطعين المتضمن قبول طلب الترقين الوارد على علامة المستأنف (ultra waves) والتي تحمل الرقم ١٢٧٥٧٠ في الصنف ٣٢ وشطبها من سجل العلامات التجارية.

٧- لم يرتض المستأنف بهذا القرار فطعن به استئنافاً لدى محكمتنا للاسباب الذي ابداها تفصيلًا بلائحة الاستئناف والواردة في مستهل هذا القرار.

ابتداءً وقبل الرد على اسباب الاستئناف وحيث أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وحيث أن الخصومة في القضاء الاداري وعملاً بالمادة ٧ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ توجه الى مصدر القرار الاداري أو من ينوب عنه، وحيث أن القرار الطعين صدر عن المستأنف ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) ولم يصدر عن المستأنف ضدها الثانية، مما يكون معه أن المستأنف ضدها الثانية لا تنتصب خصمًا للمستأنف في هذه الدعوى مما يتوجب رد الدعوى عنها.

وفي الموضوع وفي الرد على أسباب الاستئناف، تجد المحكمة أن المادة ٢٥ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على:

١- أ. يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

ب. اذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة او غير مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض

احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة.

كما تعرف المادة ٢ من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

العلامة التجارية:اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على:"كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما أصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على:

العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها.

٤- يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار

لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان.

يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

٦- اذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على:

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

١- ...

٢- ...

٣-...

٤- ...

٥- ...

٦- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧- ...

٨- ...

٩- ...

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١١- ...

١٢- العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية.

كما تنص المادة ٩ من ذات القانون على:"اذا كان اسم أية بضاعة او وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأي بضاعة خلاف المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما إذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة إذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف".

كما تنص المادة ١١ من ذات القانون على:

١- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقرره.

٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .

٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤- يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

وباستقراء النصوص اعلاه مع طلب المستأنف تجد المحكمة أن المستأنف ضدها الثانية (المستدعية في طلب الترقين صاحبة العلامة التجارية "ultra") في الصنف ٣٢ من اجل المياه تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ بطلب الغاء (ترقين) علامة المستأنف التجارية (ultra waves) ذات الرقم ١٢٧٥٧٠ في الصنف (٣٢) من اجل المياه وشطبها والمسجلة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥، وذلك للتشابه الذي يصل حد التطابق، واستندت المستدعية في طلب الترقين الى أنها تملك العلامة التجارية Ultraمنذ عام ٢٠٠٥، وتقدمت ببيناتها في طلب الترقين: المرفقين ٢ و٤ والمتضمنين تصاريح مشفوعة باليمين تؤكد صحة ادعائها في الطلب وأن تسجيل العلامة التجارية (ultra waves) سيؤدي الى اللبس لدى المستهلك وأن هناك تشابه بين العلامتين وأن الإبقاء على تسجيلها سيؤدي الى خلق التضليل لدى جمهور المستهلكين حول منشأ وطبيعة هذه البضاعة لوجود تشابه في الجزء الجوهري والرئيسي والفكرة الاساسية لهما بالاضافة الى تشابه المنتج بينهما.

وبالرجوع الى القرار الطعين تجد المحكمة أن المستأنف ضده الأول توصل في قراره الطعين المتضمن قبول الاعتراض المقدم من الجهة المستانف ضدها الثانية وترقين العلامة التجارية water waves في الصنف (٣٢) من اجل المياه المسجلة باسم المستانف وشطبها من السجل بعد ان تبين له انها تحمل الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية Ultra المملوكة للمستدعية في الطلب (المستانف ضدها الثانية).

وحيث ان مناط الفصل في الاستئناف ينحصر فيما اذا كان يوجد تشابه بين العلامتين موضوع هذه الدعوى يصل الى درجة تؤدي الى غش الجمهور.

وحيث ان اجتهاد القضاء الاداري قد استقر على ان ما ينبغي اخذه بعين الاعتبار عند تقرير مسالة التشابه بين العلامات التجارية هو :

١. الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية .
٢. المظاهر الرئيسة للعلامة لا تفاصيلها الجزئية .
٣. نوع البضاعة التي تحمل العلامة .
٤. احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الاخرى سواء عن طريق النظر اليها أو سماع الاسم الذي يطلق عليها .
٥. عدم افتراض ان المستهلك عند شرائه المنتج يفحص العلامة التجارية التي يحملها فحصًا دقيقًا ومقارنتها بالعلامة الاخرى. **(انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٦/٢٣٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧).**

وحيث تجد المحكمة أن مسجل العلامات التجارية ومن خلال البينات المقدمة في طلب الترقين أن (المستأنف ضدها الثانية) تستعمل العلامة التجارية (Ultra، الترا، ورسمة قطرة الماء) في الأردن منذ عام ٢٠٠٦ وفقًا لما جاء في التصاريح المشفوعة باليمين، كما أنه من الثابت من اتفاقيات المياه الواردة في المرفق رقم (٢) من بيناتها في الطلب انها تستعمل منذ ذلك الوقت، مما يكون معه أن طول المدة لاستعمال هذه العلامة اصبحت مستقرة وراسخة في ذهن المستهلك على أنها منتجات تعود للمستأنف ضدها الثانية، مما يكون معه أن الاولوية في ملكية العلامة التجارية (Ultra، الترا، ورسمة قطرة الماء) تكون لصالح المستأنف ضدها الثانية.

كما تجد المحكمة أنه بالمقارنة بين علامة المستأنف Ultra waves موضوع هذه الدعوى وعلامة المستأنف ضدها الثانية Ultra ان هناك تشابهًا مطابقًا بينهما في الكلمة الأولى من العلامة (Ultra) سواء من حيث المظهر الرئيسي واللفظ وكذلك الصنف (٣٢) الذي توضع على عبوات (المياه) وأن التقارب بين لفظيهما وكتابة احرفهما قد ينشأ عنه غش الجمهور المؤدي الى تشجيع المنافسة التجارية غير المشروعة، حيث تعتبر العلامة أنها تؤدي الى الغش سواء كان الالتباس قد وقع في النظر اليها **او في سماع الاسم الذي يطلق عليها**، خاصة أن العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، مع الاخذ بعين الاعتبار ان المستهلك عند شراء المنتج لا يفحص العلامة التجارية فحصًا دقيقًا ويقارنها بما يشبهها من علامات

سيما إذا كان المستهلك من الطبقة العامة وقانون العلامات التجارية شرَع لمن لا يدقق.

وعليه،،،وفي ضوء ما تم بيانه وحيث أنه من المتفق عليه في القضاء الاداري أن محكمتنا لا تتدخل في قناعة المسجل المكونة من البينات المقدمة اليه مادام أنه بنى قناعته على ضوء البينات المقدمة لديه، وحيث أن اضافة كلمة اخرى للعلامة لايعني أنها لاتشبهها كون الكلمة الاصلية Ultra هي الاساس في الاستعمال والطلب من المستهلك، لذا يكون ماتوصل اليه القرار الطعين متفقًا واحكام القانون سيما أن وكيل المستأنف لم يثبت عكس ذلك ولم يرد منه مايؤيد اسباب استئنافه الواردة في لائحة الاستئناف، مما يكون معه أن ماتوصل له المستأنف ضده الأول في قراره الطعين بقبول طلب (الترقين) للعلامة التجارية (ultra waves) وشطبها من سجل العلامات التجارية جاء متفقًا وأحكام المادتين ١٠/٨ و ١/٢٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ ومتفقًا واحكام القانون، وتكون أسباب الطعن لا ترد على القرار المستأنف وتكون الدعوى والحالة هذه مستوجبة الرد موضوعًا.(انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠١٠/٥٢٤ و١٩٩٩/٤٥٤).

وعليه وتأسيسًا على ماتقدم تقرر المحكمة مايلي:

١- رد الاستئناف شكلًا عن المستأنف ضدها الثانية لعدم الخصومة.

٢- رد الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار المستأنف.

٣- عملًا بالمادة ٢١ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين النيابة الادارية ووكيل المستأنف ضدها الثانية.

قرارًا وجاهيًا بحق المستأنف والمستأنف ضدهما

قابلًا للطعن به امام المحكمة الادارية العليا

صدر وأفهم علنًا بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

العضو	العضو	الرئيس
د. ملك غزال	د. فايز المحاسنة	وحيد ابو عياش

رئيس الديوان/